وبجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحهما قبل انقضا العدة سوا كانت عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها

تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي لشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينيذ وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم

ويحرم على عالم بخطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابة الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا او جب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريدها لتحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب ذكرها وجمعها غيره

في

في هذا البيت

لقب ومستفت وفسق ظاهر ۞ والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والنسا بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه ثلاثة اضرب الاول بكر تجبر والثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة وتخلو بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض يجوز ويصح للاب والجد اي الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا

تنبيه لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من

Copyright King Saud University